

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية طبقاً للسادة ٨٢ من الدستور وذلك أثناء قيام سيادته بإجازة خلال شهر رمضان المعظم سنة ١٤٠٠ هـ

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في غرفة رمضان سنة ١٤٠٠ (١٣ يوليوس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٠

في شأن العاملين بصندوق استثمار الودائع والتأمينات الملغى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ ؛

## قرر :

### ( المادة الأولى )

يستمر العاملون بصندوق استثمار الودائع والتأمينات في تقاضى أجورهم وملحقاتها وبدلاتهم وكافة المزايا المقررة لهم بالصندوق المذكور ، ويصدر قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير المالية بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بدرجاتهم وأقدميتهم إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الجهاز المركزى للحاسبات والهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام .

### ( المادة الثانية )

تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الدرجات والاعتمادات المالية للجهات التى ينقل إليها العاملون المشار اليهم بالمادة السابقة .

### ( المادة الثالثة )

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٤٠٠ ( ١٧ يوليه سنة ١٩٨٠ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛